قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته ، والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ ، وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية الاتحاد الإفريقى

لمنع الفساد ومكافحته

اتفاقية الاتحاد الإفريقى
لمنع الفساد ومكافحته

الديباجة :

إن الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ،

إذ تضع فى اعتبارها أن القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

وإذ تضع فى اعتبارها أيضًا أن المادة 3 من القانون التأسيسى المذكور تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الإفريقية .

وإذ تدرك أن القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ينص ، بين أمور أخرى ، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ تعى أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طبقًا لأحكام الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

وإذ تضع فى اعتبارها إعلان 1990 حول التغييرات الجوهرية التى تحدث فى العالم وآثارها بالنسبة لأفريقيا ، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى أفريقيا ، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التى اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء ، المعقودة فى ياوندى ، الكاميرون ، فى 1996 ، والتى تؤكد ، من بين أمور أخرى ، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية فى إطار عمليات الحكم .

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى الدول الإفريقية ، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية .

وإذ تعترف بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية فى إدارة الشئون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد فى القارة .

واقتناعًا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة ، كهدف ذى أولوية ، لحماية المجتمع من الفساد ، بما فى ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة .

وتصميما منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدنى وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد .

وإذ تذكر بالمقرر AHG/DEC.126 (XXXIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودة فى واجادوجو ، بوركينا فاسو ، فى 1998 ، والذى يطلب من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التى تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فى ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب ، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التى يجب اتخاذها فى هذا الصدد .

وإذ نذكر مجدداً بالمقرر الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقودة فى لوساكا ، زامبيا ، فى يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذى أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقى المعقودة فى دوربان ، جنوب أفريقيا ، فى يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التى دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة .

اتفقت على ما يلى :

المادة (1)

التعريفات

1 - لغرض هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة **"رئيس المفوضية"** ، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى .

تعنى كلمة **"مصادرة"** ، أى عقوبة أو إجراء يؤدى إلى الحرمان نهائيًا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامى أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد .

تعنى كلمة **"الفساد"** ، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التى تحرمها هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"محكمة قانونية"** ، أى محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلى .

تعنى عبارة **"مجلس تنفيذى"** ، المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى .

تعنى عبارة **"الكسب غير المشروع"** ، الزيادة الهائلة فى الأصول الخاصة بأى موظف عمومى أو أى شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة .

تعنى عبارة **"قطاع خاص"** ، قطاع الاقتصاد الوطنى الخاضع للملكية الخاصة والذى تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التى لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة .

تعنى عبارة **"عائدات الفساد"** ، الأصول من أى نوع كانت ، سواء منها المادية وغير المادية ، المتداولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة ، وأى سند قانونى أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتى تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد .

تعنى عبارة **"موظف عمومى"** ، أى موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما فى ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أى مستوى من مستويات التسلسل الهرمى للسلطة .

تعنى عبارة **"الدولة الطرف المطلوب منها"** ، أى دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"الدولة الطرف الطالبة"** ، أى دولة طرف تقدم طلبًا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"دولة طرف"** ، أى دولة عضو فى الاتحاد الإفريقى صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى .

2 - فى هذه الاتفاقية ، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضًا أو العكس .

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلى :

1 - تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة فى أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة ، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة ، فى القطاعين العام والخاص .

2 - تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة فى أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .

3 - تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه فى القارة .

4 - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التى تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .

5 - توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة فى إدارة الشئون العامة .

المادة (3)

المبادئ

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :

1 - احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد .

2 - احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

3 - الشفافية والمساءلة فى إدارة الشئون العامة .

4 - تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة .

5 - إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب .

المادة (4)

نطاق التطبيق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :

(أ) التماس موظف عمومى أو أى شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأى سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به .

(ب) عرض أى سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومى أو أى شخص آخر أو منحه إياها أو أى منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية ، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به .

(جـ) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأى طرف ثالث .

(د) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر بتحويل أى ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة مستقلة أو فرد ، لكى تستخدم فى أغراض غير تلك التى خصصت لها ، لصالحه أو لصالح طرف ثالث .

(هـ) عرض أو تقديم أى منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أى شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه ، لنفسه أو لغيره ، لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكًا بذلك ما تفرضه عليه واجباته .

(و) عرض أو تقديم أى منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه فى التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أى شخص يؤدى وظائفه فى القطاع العام أو الخاص ، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أو لا .

(ز) الكسب غير المشروع .

(ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أى من الأعمال المشار إليها فى هذه المادة .

(ط) المشاركة كعميل رئيسى أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة فى ارتكاب أى من الأعمال المشار إليها فى هذه المادة بأى شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة .

2 - تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا ، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، على أى عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها فى هذه الاتفاقية .

المادة (5)

الإجراءات التشريعية وغيرها

للأغراض المنصوص عليها فى المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية .

2 - تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أى شركات أجنبية فى أراضى الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية فى هذه الدول .

3 - إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد .

4 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة .

5 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكى والشاهد فى القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما فى ذلك حماية هويتهما .

6 - اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التى قد تترتب على ذلك .

7 - اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء فى القضايا المتعلقة بالفساد . والجرائم ذات الصلة .

8 - اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما فى ذلك البرامج التعليمية فى المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة .

المادة (6)

غسل عائدات الفساد

تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :

(أ) تحويل أى ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعى للممتلكات أو لغرض مساعدة أى شخص مشترك فى ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .

(ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التى تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أى حقوق متعلقة بها .

(جـ) شراء أو اقتناء أو استخدام أى ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به .

المادة (7)

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة فى الخدمة العامة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة فى الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولى مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم .

2 - تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة .

3 - اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق فى القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسئولين فى هذا الصدد .

4 - ضمان الشفافية والعدالة والفعالية فى إدارة العطاءات وإجراءات التعيين فى الخدمة العامة .

5 - مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكد من أن أى حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق فى ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين .

المادة (8)

الكسب غير المشروع

1 - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت فى قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة .

2 - بالنسبة للدول الأطراف التى تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجراميًا فى ظل قوانينها المحلية ، يكون هذا الفعل الإجرامى معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية .

3 - أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم ، حسبما تسمح قوانينها ، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

المادة (9)

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق فى الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة فى مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

المادة (10)

تمويل الأحزاب السياسية

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية :

(أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية .

(ب) دمج مبدأ الشفافية فى تمويل الأحزاب السياسية .

المادة (11)

القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التى يرتكبها موظفون فى القطاع الخاص أو من قبله .

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية .

3 - اتخاذ أى إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات .

المادة (12)

المجتمع المدنى ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - مشاركة كاملة فى مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدنى بصورة عامة .

2 - خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدنى وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسئولية عن إدارة الشئون العامة .

3 - ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدنى فى عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدنى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

4 - ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات فى حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق فى محاكمة عادلة .

المادة (13)

الاختصاص القضائى

1 - يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائى بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة فى حالة :

(أ) ارتكاب المخالفة كليًا أو جزئيًا فى أراضيها .

(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أى شخص يقيم فى أراضيها .

(ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة فى أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى .

(د) فى حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائى للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف او تسببها فى عواقب او اثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف .

2 - لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية ، أى اختصاص جنائى تمارسه دولة طرف طبقًا لقوانينها المحلية .

3 - بالرغم مما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين .

المادة (14)

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلى ، ينال أى شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة ، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقًا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أو أى وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية .

المادة (15)

التسليم

1 - تطبق هذه المادة على الجرائم التى تقررها الدول الأطراف طبقًا لهذه الاتفاقية .

2 - تعتبر الجرائم الواقعة فى نطاق هذه الاتفاقية ، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها ، وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها .

3 - عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، طلبًا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانونى بالنسبة لجميع الجرائم التى تغطيها هذه الاتفاقية .

4 - تعترف الدول الأطراف التى لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، فيما بينها ، بالجرائم التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية جرائم تستوجب التسليم .

5 - تلتزم الدول الأطراف بتسليم أى شخص مدعى عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة فى أراضى دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه ، طبقًا لقوانينها المحلية أو أى معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقًا لأى اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم .

6 - عندما ترفض دولة طرف يقيم فى أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة فى أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة فى نطاق اختصاصها القضائى ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أى تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك ، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية .

7 - مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأى معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم ، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها ، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف ، وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة ، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى أراضيها رهن الحجز ، أو تتخذ أى إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم .

المادة (16)

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

1 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يلى :

(أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنًا بصدور حكم نهائى بذلك .

(ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التى تتساوى قيمتها مع العائدات التى تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(جـ) إعادة تحويل عائدات الفساد .

2 - تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناءً على طلب الدول الطرف الطالبة ، بمصادرة وإرجاع أى شىء :

(أ) قد يكون مطلوبًا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث .

(ب) تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد فى حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك .

3 - يجوز تسليم الأشياء المشار إليها فى الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى فى حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره .

4 - عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة فى أراضى الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتًا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية .

المادة (17)

السرية المصرفية

1 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أى وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

2 - تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أى من المعلومات التى تلقتها والتى تعتبر محفوظة فى ظل السرية المصرفية ، فى أى غرض آخر غير الإجراءات القانونية التى طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .

3 - تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .

4 - تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها ، وبمنح السلطات المختصة الحق فى الحصول على أى دليل يوجد فى حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية .

المادة (18)

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

1 - طبقًا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها .

2 - فى حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة ، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية .

3 - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة .

4 - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ، كلما أمكن ، على تقديم أى مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك ، أو على القيام ، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها ، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول فى مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

5 - لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها فى أى معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كليًا أو جزئيًا - المساعدات القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية .

6 - لا تنص هذه المادة على أى أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها فى ظل قوانينها المحلية .

المادة (19)

التعاون الدولى

بروح التعاون الدولى ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أى شكل آخر من أشكال الممارسات التى تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها .

2 - تعزيز التعاون الإقليمى والقارى والدولى لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية .

3 - تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التى اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية فى الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية .

4 - العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية ، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد فى برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين فى الإطار العام لسياساتها الإنمائية .

5 - التعاون طبقًا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التى تندرج فى نطاق هذه الاتفاقية .

المادة (20)

السلطات الوطنية

1 - لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية ، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق ، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المندرجة فى نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية .

2 - تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسئولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما فى هذه الاتفاقية .

3 - تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية .

4 - يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة .

5 - تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام ، بين أمور أخرى ، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم .

المادة (21)

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4 ، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التى تنطبق عليها ، أحكام أى معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف .

المادة (22)

آلية المتابعة

1 - يتم إنشاء مجلس استشارى حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقى .

2 - يتكون المجلس من 11 عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها فى المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف . وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس ، يضمن المجلس التنفيذى تمثيلاً متكافئًا بين الجنسين وتمثيلاً جغرافيًا عادلاً .

3 - يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية .

4 - يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

5 - تكون وظائف المجلس على النحو التالى :

(أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد فى القارة .

(ب) جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه فى أفريقيا .

(جـ) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه فى أفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة .

(د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد فى نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة .

(هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التى تعمل فى أفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها فى المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية .

(و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين .

(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدنى الإفريقى والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار فى مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذى حول التقدم الذى تحرزه كل دولة طرف فى الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية .

(ط) القيام بأى مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفة بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقى .

6 - يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به .

7 - تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس فى غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتقدم المحرز فى تنفيذها . وبعد ذلك ، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة ، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات فى الاتحاد الإفريقى .

أحكام نهائية

المادة (23)

التوقيع ، التصديق ، الانضمام ، والدخول حيز التنفيذ

1 - تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها .

3 - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فى كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها ، بعد مضى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة (24)

التحفظات

1 - يجوز لأى دولة طرف ، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تقدم أى تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها .

2 - يجوز لأى دولة طرف قدمت تحفظًا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك . ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية .

المادة (25)

التعديلات

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة طرف طلبًا كتابيًا بذلك إلى رئيس المفوضية .

2 - يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف . ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضى فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها .

3 - تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثى الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

المادة (26)

الانسحاب من الاتفاقية

1 - يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية ، ويصبح هذا الانسحاب ساريًا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية .

2 - بعد عملية الانسحاب ، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التى انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب .

المادة (27)

الإيداع

1 - تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية .

2 - يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الإتفاقية ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التى تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها .

3 - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (28)

النصوص المعتمدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية ، التى تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية .

إثباتًا لما تقدم ، فإننا ، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى ، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول ، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية .

اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقى ،

مابوتو ، 11 يوليو 2003